

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهي في الأولى سنة كفاية إلى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه الخ قوله (عند الانفراد) أي الافتصار على التضحية بواحد من الأنواع الأربعة قوله (عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية قوله (احتاج لثم) أي لثم معز بقريئة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اهـ .

قوله (لأن بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن اهـ سم قول المتن (وسبع شياه أفضل إلخ) .
\$ فرع لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية \$ فيه نظر ويتجه أنه يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اهـ سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة بدنة الخ قوله (ويوجه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل قوله (يقاوم) أي سبع البعير بضم السين قوله (فلا يقاومه) أي البعير قوله (مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الإراقة اهـ فيه تساهل قوله (إلا السبع) أي من الشياه قوله (وبه يعلم إلخ) أي بقوله للانفراد الخ قوله (وإن كان) أي الشرك قوله (لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ قوله (ومن ثم) أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن والمعز بالأطيبية لا بكثرة اللحم قوله (السبع) أي من الشياه نائب فاعل فضلت قوله (الأكثر) بالنصب نعت للبعير قوله (وقدمت إلخ) مستأنف قوله (أكثرية اللحم إلخ) في البعير والبقر بالنسبة إلى الضأن والمعز قوله (فاتجه إلخ) محل تأمل قوله (قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكره اهـ قوله (ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب قوله (كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني قوله (كثرة الثمن هنا أفضل إلخ) أي في النوع الواحد مغني ورشيدي .

قوله (فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البضاء من الصفراء اه سم قوله (فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق على الأحمر وكلما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره اه ع ش قوله (بأنه خلاف السنة إلخ) اعتمده المغني كما مر .